قال صاحب التهذيب لم يسقط حقه وقال النووي الاصح هنا
... الجمله بقا حقه لعذر منع تمام بقا الحاجه المشاركه
لو كان جاهلا قدر الثمن وجنسه ...

...

وتسمى مضاربه لان كل واحد منهما يضرب في الربح بسهم او
لمضاربه بكسر الرا هو العامل لانه يضرب في المال يعني يتجر
فيه ويتصرف فيه قال القاضي ابو علي رحمه الله وليس فيه
دليل من كتاب ولا سنه لكن اخبر الشافعي رضي الله عنه

عن

عن مالك عن زيد ابن اسلم عن ابيه ان عبد الله وعبيد الله
ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهم خرجا في جيش العراق فاستلفا
من ابي موسى الاشعري مالا فاشتريا به متاعا فحملاه الى
المدينه فربحا فيه فهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان
ياخذ منهما راس المال وكل الربح فقال له اذا كان ضمانه
علينا فلم لا يكون الربح لنا فقال له رجل يا امير المومنين
لو جعلته قراضا ففعل عمر واخذ منهما راس المال ونصف الربح
فموضع الدليل قول الرجل لو جعلته قراضا ففعل عمر فلو لم
يكن القراض جايزا صحيحا عندهم مشهورا معلوما ظاهرا
لم يقل الرجل ذلك ولا تابعه على قوله عمر فدل على صحته
ولة اركان خمسه احدها راس المال وشروطه اربعه
احدها ان يكون راس المال نقدا غير مغشوش على
الصحيح لان المغشوش مشتمل على نقد وعرض ومحله اذا
كان الغش ظاهرا كما قاله الجرجاني فان كان مستهلكا جاز ومحل
الخلاف اذا جوزنا المعامله عليه وهو المختار فان لم تجوز
المعامله امتنع القراض قطعا ووجه الصحيح ظاهر لان عمل
الناس عليه اليوم قال السبكي في شرحه لمنهاج النووي وقد
قوي عندي ان افتي به وان احكم به انشا الله تعالى فانه
لا دليل على منع القراض عليه وهذا الوجه قاله الامام ابي
حنيفه ولا يجوز على الفلوس على المذهب وفي وجه يجوز
كما ذكره في التتمه ويجوز على المثلي كما ذكره في الروضه من
زوايده الثاني ان يكون معلوما فلو قال قارضت على كيس
من الدراهم او صبرة مجهوله لم يجز الثالث ان يكون معينا
فلو قارض على دراهم غير معينه او مغشوشه وجوزنا
المعامله ثم احضرها في المجلس جاز كما حكاه الامام عن القاضي
القطع بالجواز كما في الصرف وراس مال السلم وحكى صاحب
التهذيب المنع ولو كان على شخص قرض فقال قارضتك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)